• نشرة غير دورية باللغتين العربية والإنجليزية • العدد ٣٩ يناير/ كانون ثان ١٩٩١

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

كلمة التحرير

هذه النشرة ، هى نشرة بداية العام . وبداية العام ، تعنى لدى المنظمة دائما أمرين : الأول أن نُضيء شمعة جديدة فى عمر منظمتنا الشابة ، وهى الثامنة هذا العام . والأمر الثانى هو أن نرصد كشف الخسائر والأرباح عن العام المنقضى فكيف كان .

لابد ان نعترف بأننا عانينا خسائر جمة لقضيتنا وأيضا لتنظيمنا هذا العام . فبالنسبة لقضيتنا كان هذا العام عام حزن وقلق عميقين ، فقد شعب من شعوب أمتنا استقلاله بالضم من جانب قطر عربى مجاور ، ودخلت انتفاضة شعبنا الفلسطينى عامها الرابع ونحن منشغلون بأزمة من صنع أيدينا ، وتتهدد شعوب أمتنا فى الخليج مخاطر باحتمالات حرب مروعة ، ومعها استقلال بلادنا الذى نلناه بشق الأنفس ، وتفاقمت انتهاكات عديدة لحقوق الانسان فى الوطن العربى بين أغلبيته وأقلياته . وبالنسبة لتنظيمنا ، فقد هذا التنظيم واحدة من اكبر مجموعاته القطرية بالضم العراق للكويت ، بعد ان فقد فى العام الماضى احد فروعه الهامة بالانقلاب العسكرى فى السودان ، وعانى العديد من قيادات المنظمة وأعضائها مرارة السجن ، بغير سند من القانون فى اثنين من بلدان المنطقة ، لا لشىء سوى التعبير عن آرائهم بطريقة سلمية .

لكن رغم جسامة خسائرنا هذا العام ، لم يخل الامر من تقدم فى ميادين أخرى فى القضية والتنظيم كذلك ، فشهدت المنطقة تطورا فى اليمن والأردن — تفاوت مداه من بداية العام لنهايته ، كما شهدت تقدما نحو وضع نهاية لمأساة لبنان واضطرد تقدم الموقف فى الجزائر فى مجال حقوق الانسان ، وبدأ الحديث لأول مرة عن اصلاحات تشريعية فى بعض بلدان الخليج . أما التنظيم فقد كسب موقعاً هاما باعلان المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع الأردن ، وتشهد الساحة اليمنية منذ منتصف العام نضالا من أجل تأسيس لجنة مستقلة لحقوق الانسان ترتبط بعضوية المنظمة ، وتم الافراج عن عضو مجلس أمناء المنظمة السجين فى السودان وشهدت المنظمة تجاوباً مع بلدان كانت عازفة من قبل عن مثله .

عزاؤنا ان المخاطر تنطوى على الفرص كذلك ، أما آمالنا للعام الجديد فهى ان ينجح القادة العرب فى تجاوز محنة الخليج ، وأن تتكاتف جهود الأمة من أجل قضيتها المركزية فلسطين لازاحة الاحتلال البغيض عن كاهل شعب رزح تحته طويلا . وان يضطرد النضال من أجل قضية حقوق الانسان فى الوطن العربى .

فى مستهل العام الرابع للإنتفاضة

الأمم المتحدة .. والقضية الفلسطينية

بعد معركة دبلوماسية واسعة بين أربع من الدول غير المنحازة من ناحية والولايات المتحدة من ناحية أخرى فى مجلس الأمن ، تخللتها مناورات ومحاولات تعطيل امريكية استغرقت أكثر من شهر وشارك الاتحاد السوفيتى فى بعض مراحلها ، صدر قرار المجلس رقم ٦٨١ المتعلق بقضية الأراضى الفلسطينية المحتلة بعد ارجاء التصويت عليه تسع مرات . وكانت هذه المعركة ، التى طرحت خلالها بعض من أهم الموضوعات الخاصة بمستقبل القضية الفلسطينية ، قد بدأت بمشروع قرار تقدمت به اليمن وكوبا وماليزيا وكولومبيا بشأن توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة وعقد مؤتمر دولى للسلام فى الشرق الأوسط ، وإدانة رفض اسرائيل الامتثال لقرارى المجلس ٦٧٢ و ٦٧٣ وامتناعها عن استقبال بعثة التحقيق التابعة للأمم المتحدة لتقصى الحقائق حول مذبحة المسجد الأقصى التى وقعت فى ٨ أكتوبر الماضى .

وقد قوبل المشروع بمعارضة من الولايات المتحدة ، رغم ان الدول التى قدمته اخذت فى الاعتبار رفضها للوسيلة الأكثر فعالية لحماية الشعب الفلسطينى وهى ارسال قوة تابعة للمنظمة الدولية لمراقبة الأوضاع فى الأراضى المحتلة . ولذلك دعا المشروع إلى وسيلة ادنى وهى ايفاد « أمين مظالم » أو « محقق فى الشكاوى » Ombudsman لمراقبة الحالة فى الأراضى المحتلة ، مع الدعوة إلى عقد اجتماع للدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لبحث التدابير اللازمة لضمان احترام اسرائيل لسريان هذه الاتفاقية على جميع الأراضى المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس . كما حرصت الدول مقدمة المشروع من البداية على صياغة مرنة للفقرة المتعلقة بالدعوة الى عقد مؤتمر دولى للسلام تنص على : « ان مجلس الأمن يرحب بالدعوات الى عقد مؤتمر دولى للسلام يجرى تشكيله فى اطار صحيح وفى الوقت الملائم وبمشاركة الأطراف المعنية يسهل تحقيق تسوية بالتفاوض واقرار سلام دائم فى الشرق الأوسط » . والواضح ان هذه الصياغة لاتتجاوز الاسس التى يقوم عليها موقف الولايات المتحدة من فكرة المؤتمر الدولى . فهى لاتدعو الى انعقاد فورى للمؤتمر ، وانما تجعل توقيته غير محدد . كما انها لا تشير الى مؤتمر ذى صلاحيات كاملة لتقرير نوع التسوية المطلوبة ، وانما تطرح صيغة اقرب الى مؤتمر تمهيدى لهذه التسوية وهذه هى الصيغة التى سبق ان تضمنتها مبادرة وزير الخارجية الأمريكى السابق شولتز ، التى جرت مداولات واسعة بشأنها خلال النصف الأول من عام ١٩٨٨ ووصلت الى طريق مسدود . ومع ذلك فقد عارضت واشنطن مجددا الاشارة الى المؤتمر الدولى فى مشروع القرار ، بدعوى رغبتها فى عدم ربط القضية الفلسطينية بأزمة الخليج . لكن الأرجح ان هذه الدعوى مجرد غطاء للموقف الامريكى الذى يحرص على عدم احالة فكرة المؤتمر الدولى الى مجلس الأمن ، الذى لم تتضمن أى من قراراته السابقة بشأن الصراع العربى الاسرائيلى اية اشارة الى هذا المؤتمر . وفضلا عن ذلك فقد عارضت ماتضمنه المشروع من اشارة صريحة الى القدس باعتبارها جزءا من الأراضى الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ، رغم انها سبق ان صوتت فى يناير ١٩٨٨ لصالح القرار ٦٠٧ الذى اعتبر القدس بلغة واضحة جزءا من هذه الأراضى وتحفظت كذلك على فكرة تعيين محقق للشكاوى بالأراضى المحتلة ، وعلى عقد اجتماع لأطراف اتفاقية جنيف الرابعة .

وقد تزامن دخول الجدل فى مجلس الأمن حول هذا المشروع مرحلة المشاورات المكثفة مع زيارتى شامير للندن وواشنطن (٦ — ١٠ ديسمبر) اللتين اعلن خلالهما رفضه الكامل لفكرة المؤتمر الدولى . ولم تكن اسرائيل وحدها التى حاولت التأثير على تلك المشاورات من خارج المجلس ، حيث شاركت دول اخرى من غير اعضاء المجلس فى المشاورات ، ومنها بعض الدول العربية التى سعت لاقناع مقدمى

المشروع بالتكيف مع التحفظات الامريكية حرصا على صدور القرار بالاجماع .

وقام مقدمو المشروع بالفعل بادخال عدة تعديلات عليه . فعلى سبيل المثال ، تم التخلى عن فكرة تعيين محقق خاص بالشكاوى فى الأراضى المحتلة ، واستبدالها بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة لمراقبة الوضع هناك اعتمادا على موظفى المنظمة الدولية الموجودين هناك . وتم تغيير صياغة الفقرة الخاصة بدعوة أطراف اتفاقية جنيف الرابعة للاجتماع لتنص على دعوة هذه الأطراف للتقدم بارائها فيما يتعلق بعقد اجتماع للبحث فى الاجراءات الممكنة للمساهمة فى تحقيق أهداف الاتفاقية . كما اعيدت صياغة الفقرة المتعلقة بالمؤتمر الدولى اكثر من مرة . لكن مع ذلك لم تحظ اى من هذه الصياغات بقبول الولايات المتحدة . وكاد الامر ان يصل الى طريق مسدود اكثر من مرة ، حيث بدا مقدمو المشروع احيانا وقد اصابهم اليأس من امكان تخلى الولايات المتحدة عن سياسة الكيل بمكيالين والمعايير المزدوجة التى تتعامل بها مع قضايا المنطقة ، وهو مايظهر عبر المقارنة بين موقفيها من قضيتى الخليج وفلسطين فى مجلس الامن . وكذلك أصر مقدمو المشروع عدة مرات على طرحه للتصويت حتى اذا ادى ذلك الى استخدام امريكا « للفيتو » بما يعنيه ذلك من افتضاح لحقيقة موقفها امام المجتمع الدولى ، ولكن الاتحاد السوفيتى قام بدور رئيسى لتجنب الوصول الى هذه النهاية ، حيث أصر على استكمال المشاورات لايجاد حل وسط ، وتطوع أربع مرات بالدعوة الى تصويت اجرائى على عدم تقديم المشروع للتصويت مستندا إلى وجود أغلبية تفضل ذلك ، وواكب ذلك إقدامه على تقديم تنازل جديد لاسرائيل تمثل فى الغاء شرطه السابق لاستئناف العلاقات الدبلوماسية معها وهو ضرورة موافقتها على المؤتمر الدولى .

ورغم ان تصويت امريكا فى الجمعية العامة ضد قرار يدعو الى عقد المؤتمر الدولى كان يشير الى عدم جدوى تأجيل التصويت فى مجلس الأمن ، فان تصويتها بالمقابل لمصلحة قرار ينص على نفس الفقرة الخاصة بالقدس التى تعارضها فى مشروع مجلس الأمن كان يعطى مبررا للتأجيل رغم الفارق المعروف بين الجهازين ، حيث تعتبر قرارات الجمعية العامة مجرد تسجيل مواقف غير ملزمة ، على عكس قرارات مجلس الأمن التى تعتبر ملزمة للأعضاء . ومع ذلك فقد صوتت امريكا ضد بقية القرارات الصادرة من الجمعية العامة وأهمها : كل القرار الذى يدعو الى عقد مؤتمر دولى للسلام ، وصدر بأغلبية ١٤٤ والقرار الذى يدين اسرائيل لخرقها حقوق الشعب الفلسطينى ، وصدر بأغلبية ١٤٠ دولة والقرار الخاص بلجنة ممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه ، وصدر بأغلبية ١٢٢ دولة والقرار الخاص بانشاء قسم للحقوق الفلسطينية فى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وصدر بأغلبية ١٢١ دولة والقرار الخاص بانشاء دائرة فى الأمم المتحدة للمعلومات العامة عن القضية الفلسطينية ، وصدر بأغلبية ١٢٤ دولة والقرار الخاص بادانة استمرار احتلال اسرائيل للأراضى العربية وعدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن وصدر بأغلبية ٩٤ دولة ، والقرار الذى يدعو الى تحقيق تسوية عادلة وشاملة بمشاركة جميع الأطراف على قدم المساواة بما فيها منظمة التحرير ، وصدر بأغلبية ٩٩ دولة .

ومع ذلك فقد ادى التأجيل المتكرر للتصويت على المشروع الى اتاحة الفرصة لطرح افكار جديدة . وطرحت فنلندا فكرة استبدال الفقرة الخاصة بالمؤتمر الدولى فى المشروع باشارة الى بيان يصدره رئيس المجلس باسم اعضائه يتضمن هذه الفقرة . ورغم ان الولايات المتحدة عارضت فى البداية هذه الفكرة ، فقد تراجعت بسرعة عن هذه المعارضة . ويبدو ان الانتهاك الجديد الذى قامت به الحكومة الاسرائيلية لحقوق الانسان بالأراضى المحتلة ، عبر استئناف سياسة الابعاد التى كانت قد توقفت عنها منذ حوالى ١٦ شهرا تحت تأثير موجة ادانة دولية ، اسهم بشكل أو باخر فى هذا التراجع الأمريكى . فقد قامت سلطة الاحتلال ، الى جانب اعتقال مئات من الفلسطينيين بحجة الاشتباه فى انتمائهم لحركة « حماس » التى اتهمت بتدبير حادث قتل ثلاثة اسرائيليين فى يافا يوم ٢٤ ديسمبر ، بطرد أربعة أشخاص هم عماد خالد العلمى ، وفاضل عابد الزعبوط ، ومصطفى أحمد قانوع ، ومصطفى يوسف اللداوى ، وكلهم من قطاع غزة ، فقد اصدرت الخارجية الامريكية بيانا عبرعن أسفها لقرار الابعاد . وخلق ذلك الاجراء الاسرائيلى مناخا من التعاطف مع الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة كان من الضرورى ان ينعكس على المشاورات الجارية فى مجلس الأمن حول مشروع يركز على حمايتهم . ولم يكن بمقدور الولايات المتحدة فى هذا الظرف الجديد ان تخاطر بالاصرار على منع صدور القرار بما لذلك من انعكاسات محتملة على التحالف الدولى الذى تحرص على تماسكه فى مواجهة العراق . فتراجعت الولايات المتحدة عن اصرارها على حذف الاشارة إلى القدس كأرض محتلة ، واكدت قبولها لفكرة اصدار رئيس المجلس لبيان منفصل عن المؤتمر الدولى ، اضافة الى مبادرتها باقتراح اضافة فقرة جديدة تدين ابعاد الفلسطينيين من الأراضى المحتلة .

واذا كان لهذه المعركة الدبلوماسية فى مجلس الأمن من دلالة مهمة ، على ان القضية الفلسطينية أصبحت تنطوى على قدر من الالحاح الذى لايتيح ارجاء بحثها الى مابعد انتهاء ازمة الخليج ، وذلك بغض النظر عن الخلاف القائم حول الربط بين الموضوعين . كما اتضح انه على عكس التماسك الذى يبدو عليه موقف الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن تجاه ازمة الخليج ، لايتوفر مثل هذا التماسك بشأن القضية الفلسطينية ويظهر ذلك من الخلاف حول فكرة المؤتمر الدولى التى انفردت الولايات المتحدة بمعارضة ادراجها فى القرار الصادر عن المجلس ، بينما ايدت ذلك بقية الدول بما فيها بريطانيا . كما يجدر التنويه بالخلاف الذى ظهر حول تأجيل التصويت على مشروع القرار ، حيث لم تبد الصين وفرنسا تفهما لتكرار هذا التأجيل ، وامتنعتا عن التصويت على أربعة من القرارات الاجرائية الخمسة المتعلقة بالتأجيل . وثمة دلالة اخرى لهذه المعركة وهى استمرار محاولات واشنطن لحماية اسرائيل من التعرض لاجراءات فى مجلس الأمن ، على سعة الاجراءات التى اتبعت ضد العراق ، اذا مضت فى تحديها للقرارات الدولية . ويثير ذلك الآن ، بعد صدور القرار ، قضية امكانية تنفيذه فى ظل اصرار اسرائيل على موقفها المتشدد من أى تدخل دولى فى قضية الأراضى المحتلة . فالسؤال الرئيسى المطروح من صدور القرار هو ما إذا كانت ثمة فرصة لتنفيذه بالفعل ، أم سيقتصر الأمر على إضافته للملف المتخم بالقرارات المتعلقة بالصراع العربى الاسرائيلى ؟

اللجنة المعنية بحقوق الانسان فى الأمم المتحدة
تناقش تقرير الحكومة المغربية الثانى

عقدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان المكلفة بمراقبة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اجتماعها الاربعين في الامم المتحدة في جنيف من ٢٢ أكتوبر ــ تشرين أول إلى ٩ نوفمبر ــ تشرين ثان ١٩٩٠ للنظر فى التقارير الدورية المقدمة من بعض الدول التي صادقت على العهد الدولي (انضمت اليه) ومناقشتها مع ممثلي تلك الدول من اجل تقييم التقدم المحرز في تطبيق العهد والصعوبات التي تواجه الدول في التطبيق ومن اجل المساعدة على تذليلها . ونظرت اللجنة في هذا الاجتماع في تقارير كندا والهند واسبانيا والجمهورية الاوكرانية السوفييتية وفنلندا والمغرب .

وقد مثل المغرب أمام اللجنة السيد الغالي بنهيمه سفير المغرب لدى الأمم المتحدة والسيد القاضي علي العثماني والسيد هلال والسيد الغماري .

وحضر اجتماعات اللجنة عن المنظمة العربية لحقوق الانسان رئيسها الاستاذ اديب الجادر والدكتور فاروق برتو ، كما حضر الجلسات الخاصة بمناقشة تقرير المغرب كل من الاستاذ عبدالرحمن اليوسفي نائب رئيس المنظمة والاستاذ محمد فائق الامين العام والاستاذ فاروق ابو عيسى عضو مجلس الامناء والاستاذ محسن عوض مساعد الامين العام .

وقد سبق ان سجلت المنظمة العربية لحقوق الانسان ملاحظاتها الرئيسية على التقرير الدوري الثاني للمغرب ونشر ذلك في العدد ٣٧ من نشرة المنظمة الصادر فى أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٠ ، كما أن المنظمة المغربية لحقوق الانسان سبق واصدرت بيانا في أغسطس/آب ١٩٩٠ ضمنته ملاحظاتها حول التقرير .

هذا وتمت مناقشة تقرير الحكومة المغربية بصورة تفصيلية على ضوء قائمة من الاسئلة الاولية ، وضعت في اطار مواضيع رئيسية للمناقشة (١٤ موضوعا) ، وجهها اعضاء اللجنة للنظر في تطبيق مواد العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ، وجرى تسليم تلك الاسئلة الى ممثلي الحكومة المغربية قبل الاجتماع لاعداد ردهم عليها وبحثها في الاجتماع . وبعد الاستماع الى ردود الوفد المغربي قام اعضاء اللجنة بمناقشتها والتعليق عليها وبالاستفسار عن بعض النقاط التي تتطلب مزيدا من الايضاح ، كما وجّهوا اسئلة اضافية حسب الضرورة .

ومن الجدير بالذكر ان مناقشة حيّة جرت بين اعضاء اللجنة والوفد المغربي حول حق اللجنة في توجيه اسئلة اعتبرها الوفد المغربي تدخلا في شؤون المغرب الداخلية واثارة لمواضيع ذات طابع سياسي داخلي . اذ رد أكثر اعضاء اللجنة ان انتهاك حقوق الانسان لا يمكن اعتباره من الامور الداخلية لاي بلد في عالم اليوم وان كافة الدول المصادقة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين ملزمة بتقديم تقارير دورية الى اللجنة لبحث مدى التقدم العملي في تطبيق العهدين ، وكذلك فان اللجنة مسؤولة امام الامم المتحدة عن متابعة التطبيق وتلك مهمتها التي أنشئت من أجلها ، كما أوضحوا أن اللجنة ليست بمحكمة وإنما هى اطار للحوار والتعاون مع الحكومات في هذا السبيل . وقد ساعد هذا النقاش الصريح على خلق جو اكثر ايجابية تمت فيه مواصلة البحث بروح من التفاهم والتعاون .

ومما هو جدير بالذكر ان اعضاء اللجنة عبروا عن اسفهم لتقديم التقرير الدوري الثاني لحكومة المغرب متأخرا اربع سنوات عن الموعد المحدد له ، وقد ادى ذلك الى انقطاع الحوار حول حقوق الانسان في المغرب بين اللجنة والحكومة لمدة تسع سنوات حيث ان التقرير الأول للمغرب قد قدم عام ١٩٨١ . ولاحظت اللجنة ان التقرير جاء مختصرا ولم يأخذ بنظره الاعتبار الملاحظات السابقة للجنة عما يجب ان يحتويه التقرير لتسهيل قيام حوار مثمر ، وكذلك فإن التقرير الثانى لم يجيء مكملا للتقرير الأول كما هو منتظر منه ، فلم يقدم وصفا وشرحا لتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المغرب ، ومازالت اكثر الاسئلة والشكوك التي اثيرت عند بحث التقرير الأول بدون رد . وبالاضافة إلى ذلك فإن التقرير قدم معلومات قليلة جدا عن تطور التشريعات المغربية خلال العقد المنصرم .

ونتطرق فيما يلى لأهم الاسئلة والملاحظات التي وجهها اعضاء اللجنة الى وفد الحكومة المغربية والى بعض الردود عليها في اطار الموضوعات الرئيسية التي عينتها اللجنة ، ويمكن الرجوع الى النص التفصيلي لمحاضر الاجتماع في « المحاضر المدونة في وثائق اللجنة المعنية بحقوق الانسان » CCPR/24/Add.15 ، كما ان تقرير الحكومة المغربية الدوري الثاني وزع في الوثيقة CCPR/42/Add.10 .

١ ـ الاطار الدستورى والقانونى لتطبيق العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية :

دارت اسئلة اللجنة حول الاهمية التي يحظى بها العهد الدولي بالنسبة للدستور المغربي وفيما اذا كان العهد يطبق بصورة مباشرة من قبل المحاكم في المغرب والصعوبات التي تواجه تطبيق العهد ، ولاحظت اللجنة ان المغرب مازال يحكم الى حد بعيد بتشريعات وضعت في ظل الحماية وقبل الاستقلال ، وان على المغرب كما هو الامر بالنسبة لكافة الدول المصادقة على العهد اعادة النظر في تشريعاته لضمان توافقها مع العهد ، فهل اجريت تعديلات للقوانين او وضعت تشريعات حديثة لضمان ذلك ؟ وهل للقوانين الدولية اولوية على القوانين الوطنية ؟ وما هي التسهيلات التي تقدمها الحكومة لمساعدة منظمات حقوق الانسان في المغرب على القيام بواجباتها ؟ واذا اعتبرت اللجنة قيام المجلس الاستشاري لحقوق الانسان في المغرب خطوة جيدة ، لاحظت ان المجلس لا سلطة له ، كما يبدو ، لضمان تطبيق تشريعات حقوق الانسان وتساءلت عن تركيب عضويته وصلاحياته . وحيث ان الدستور المغربي لا يكفل كافة الحقوق التي ينص عليها العهد الدولي مثل حق الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللا انسانية والحق في ضمان محاكمة عادلة ، فما هي الضمانات المتوفرة للافراد في المغرب لحماية حقوقهم تبعا لنصوص العهد الدولي ؟ كما تساءلت اللجنة عما اذا كانت حكومة المغرب تنوي المصادقة على البروتوكول الاختياري الذي يخول الاجهزة التابعة للامم المتحدة النظر في شكاوى الافراد ضد انتهاك حقوقهم التي يكفلها العهد الدولي ؟

وقد رد الوفد المغربي بأن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي قد ادخلت فى القوانين المغربية ويمكن الاستشهاد بها امام المحاكم ، وان ليس هناك قانون له صفة الكمال ويمكن تعديل القوانين وتحسينها باستمرار . كما

افاد ان سلطة المجلس الاستشاري لحقوق الانسان لا تتعدى تقديم المشورة للسلطات الادارية في البلاد بما في ذلك جلالة الملك ، وان المغرب يعترف بأولوية القانون الدولي على القانون الوطني واعترف بأن الدستور المغربي تنقصه بعض الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي وان هذه النواقص ستوضع امام عناية الحكومة المغربية ، واوضح ان المغرب وقع اخيرا على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة اللاانسانية ، وأكد أن قانون الاجراءات الجنائية المغربي يشمل معاقبة جريمة التعذيب ، ويجري حاليا النظر في المصادقة على البروتوكول الاختياري .

وقد استغرب اعضاء اللجنة مما ذكره الوفد المغربي من ان المغرب لم يواجه مطلقا اية عراقيل في تطبيق العهد الدولي يمكن ان تؤثر على الحريات العامة والحقوق المدنية والسياسية للمواطنين واعتبروا ذلك ، ان كان صحيحا ، امرا فريدا لم يسبق ان مر باللجنة خلال خبرتها الطويلة في تطبيق العهد الدولي في مختلف البلدان .

٢ - حق تقرير المصير :

كانت اللجنة قد طلبت معلومات عن القضايا والمشاكل المتعلقة بحق تقرير المصير للصحراء الغربية ، وقد اوضح الوفد المغربي انه منذ اغسطس/آب ١٩٨٨ دخلت قضية الصحراء الغربية طورا جديدا اذ قدمت خطة للسلام للطرفين من قبل السكرتير العام للامم المتحدة وافق المغرب على المبادىء التي بنيت عليها وبقي ان تصاغ الاجراءات العملية لحل نهائي للمشكلة ، وان يضع السكرتير العام بالاتفاق مع الطرفين جدولا زمنيا لايقاف اطلاق النار وتنظيم استفتاء حول تقرير المصير .

وقد ابدى اعضاء اللجنة اسفهم لاهمال التقرير المغربي الثاني التطرق الى موضوع الصحراء الغربية في الوقت الذي رحبوا فيه بالتقدم الذى تحقق على طريق السلام وخاصة وضع خطة للسلام وابداء جلالة ملك المغرب استعداده لقبول نتائج الاستفتاء المنتظر . وتساءلت اللجنة عن حصول هجرة سكانية من الصحراء الغربية الى خارجها وهل أثر ذلك على التركيب السكاني (الديمغرافي) للمنطقة وعن وضع السكان المحليين بعد « المسيرة الخضراء » . وذكر اعضاء اللجنة ان عددا من الاشخاص سبق وحكم عليهم بالسجن المؤبد لتأييدهم اجراء استفتاء حول تقرير المصير للصحراء الغربية فهل يتوقع العفو عنهم الآن ؟ وهل هناك تمييز بين السكان المعارضين للانضمام الى المغرب والمؤيدين له ؟ كما ذكر ان اعدادا كبيرة من الصحراويين قد اختفوا بعد القاء القبض عليهم من قبل سلطات الامن المغربية ، ولم تزود معلومات عنهم وطالبت اللجنة بمعلومات عن ذلك ، واستفسرت اللجنة عن الوضع القانوني لسكان الصحراء الغربية الآن بانتظار الاستفتاء .

وقد نفى الوفد المغربي ان يكون هناك اي فرق بين معاملة السكان الصحراويين وبقية المغاربة ، وذكر ان ليس هناك اي خلل في التوازن السكاني في الصحراء الغربية ولم يتخذ اي اجراء لتغيير التركيب الديمغرافي للمنطقة ، كما ذكر ان هناك من حكم عليهم لرفضهم قبول كون الصحراء الغربية جزءا من المغرب ، اذ ان ذلك يقع تحت طائلة العقاب ، وليس من المستبعد ان يستعمل جلالة الملك حقه في العفو عنهم في المستقبل ، اما عن موضوع الاختفاءات فقد ارجع الوفد المغربي تلك المعلومات إلى ما تنشره بعض المنظمات غير الحكومية احيانا من معلومات بقصد سيء ، ويجري التحقيق الآن في هذا الموضوع الذي لا يبدو انه يستند الى معلومات دقيقة حسبما افاد المندوب المغربي .

وهنا تساءل اعضاء اللجنة عن المسؤولية القانونية التي يمكن ان تقع على الافراد الذين يعبرون عن رأي مخالف للرأي الرسمي بخصوص الصحراء الغربية ، وكيف يمكن أن يتعرضوا للمحاكمة بسبب رأيهم ؟ وجاء الرد من الوفد المغربي ان هناك ثلاثة مبادىء كبرى لا يسمح ان تتعرض لاية معارضة من اي نوع في المغرب وهي الشكل الملكي للنظام ، كون الاسلام دين الدولة ، ووحدة التراب الوطني .

٣ - حالة الطوارىء :

دارت اسئلة اللجنة حول القواعد القانونية التي تطبق بالاضافة للمادة ٣٥ من الدستور المغربي عند اعلان حالة الطوارىء ، ومدى توافق هذه القواعد والمادة ٣٥ من نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . ووجه اعضاء اللجنة اسئلة تفصيلية عن الاجراءات الخاصة بتطبيق الحالة الاستثنائية (التي تشمل حالة الطوارىء وحالة الحصار) في المغرب ، ولاحظوا ان تطبيق الحالة الاستثنائية يتجاوز بكثير ما هو منصوص عليه في المادة (٤) من العهد الدولي بهذا الخصوص ، كما استفسروا عن صلاحيات جلالة الملك ومجلس الشعب في هذا المجال ، وهل يمكن ان يسأل الملك عن قراره باعلان الحالة الاستثنائية امام هيئة ما تابعة للدولة المغربية ؟ وهل يجب عليه الحصول على موافقة سلطات اخرى لاعلان ذلك ؟ وحيث ان الحكومة المغربية قد سبق واكدت ان مصادقتها على العهد الدولي لم تستدع تنظيم استفتاء مما يدلل على عدم تعارض العهد مع الدستور المغربي ، فهل يمكن الاستنتاج بأن الملك ملزم ان يأخذ بالاعتبار متطلبات المادة (٤) من العهد الدولي ؟ وما هي الوسائل المتيسرة في المغرب لضمان احترام الحقوق التي يكفلها العهد الدولي والتي لا يمكن الغاؤها او تجميدها بأية حال ؟

وذكرت اللجنة ان اسئلة عديدة وجهت لممثلي الحكومة المغربية ، عند النظر في التقرير الدوري الأول للمغرب عام ١٩٨١ ، حول الأحداث المؤسفة التي جرت في مراكش في نفس السنة ظلت دون رد حتى اليوم . وكانت تلك الاسئلة تتعلق بعدد القتلى والمحتجزين وبطبيعة المحاكمات التي جرت . وقد جرت احداث مماثلة في ٨ يناير/كانون الثاني ١٩٨٤ في مدن مغربية اخرى واللجنة تطلب من الحكومة المغربية تزويدها بالمعلومات عن احداث عامي ١٩٨١ و ١٩٨٤ .

ورد الوفد المغربي بأن الحالة الاستثنائية (حالتي الطوارىء والحصار) لا ينظمهما قانون خاص في المغرب ، وان المادة (٣٥) من الدستور تخول جلالة الملك ، بعد التشاور مع رئيس مجلس الشعب ، اعلان الحالة الاستثنائية . ولا يجري التجاوز على استقلال القضاء كما لا تمنح السلطات الادارية صلاحية الحد من حرية الاشخاص عند اعلان الحالة الاستثنائية وقد اتبع ذلك عند اعلان الحالة الاستثنائية في مراكش عام ١٩٨١ وكازبلانكا عام ١٩٨٤ . ان حالة الطوارىء تعلن بموافقة المجلس التشريعي لمدة محددة بثلاثين يوما لا يمكن تمديدها الا بقانون يصدره المجلس ، ولم تعلن الحالة الاستثنائية في المغرب منذ مصادقته على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٤ - عدم التمييز بين الرجل والمرأة :

طلبت اللجنة معلومات عن التمييز بين الرجل والمرأة في حق الارث في المغرب ثم وجه الاعضاء اسئلة عن حق المرأة في الحصول على جواز سفر دون

اذن زوجها او والدها وعن عدد النساء الاعضاء في مجلس الشعب والموظفات في المراكز العليا للادارة والحكومة وعن تطبيق قاعدة الاجر المتساوي للعمل المتساوي بين الرجل والمرأة وعن السبب في عدم مصادقة المغرب على الاتفاق الدولي بازالة كافة أنواع التمييز ضد النساء وعن تعدد الزوجات وحق الطلاق .

ورد الوفد المغربي أن حق الارث مستمد من نصوص القرآن الكريم مباشرة وان المرأة وان كانت أقل استحقاقا في الارث من الرجل فانها لا تشارك في تحمل نفقات الاسرة وهي حرة في ادارة املاكها ، وان حصول المرأة على جواز سفر يتطلب الاذن من الزوج أو الاب لغير المتزوجة ، وان للنساء الحق في المشاركة في الحياة العامة والعمل في الوظائف الحكومية باستثناء الوظائف التي تمثل سلطة الدولة كالمحافظ والقائد والعمل في القوات العسكرية كالجيش والشرطة (ويستثنى من ذلك الخدمات الصحية والاجتماعية في الجيش) ، كما ان هناك نساء اعضاء في المجالس المحلية ومجالس المناطق ولكن لم تنتخب امرأة لعضوية مجلس الشعب رغم ترشيحهن لذلك . والقانون المغربي ينص على دفع اجر متساوٍ للرجل والمرأة عند القيام بنفس العمل ولكن بعض النساء يرضين بأجر اقل للضرورة . وان تعدد الزوجات نادر اليوم في المغرب وللمرأة حق اشتراط احادية الزواج عند العقد ، ولها الحق في طلب الطلاق .

٥ ـ حق الحياة :

ركزت اللجنة اسئلتها الاولية على عقوبة الاعدام وهل ان الغاءها موضع نظر من قبل الحكومة ؟ وعلى استعمال البوليس وقوات الامن للاسلحة النارية ضد السكان والقواعد التي تحكم ذلك ، وهل حصلت اية انتهاكات لتلك القواعد ؟ وما هي الاجراءات التي اتخذتها الحكومة بحق الذين قاموا بانتهاكها ؟

ثم وجه أعضاء اللجنة أسئلة وملاحظات منها ان التقرير الدوري الثاني أورد قائمة ناقصة بالجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام في المغرب واللجنة تطلب القائمة الكاملة لهذه الجرائم ، وانه رغم عدم تنفيذ احكام اعدام في العقد المنصرم ، وهو امر يدعو للارتياح ، فان احكام الاعدام استمر صدورها ، وحسب المعلومات المتوفرة هناك ١٥ ـ ٢٠ شخصا محكوم عليهم بالاعدام لاسباب سياسية و ١٠٠ ـ ١٥٠ بجرائم عادية ، واللجنة تطلب اعلامها بطبيعة الجرائم المحكوم بها ، كما اعتبرت اللجنة مما يزيد الأمر خطورة ان الدستور المغربي لا ينص صراحة على حماية حق الحياة .

وذكر اعضاء اللجنة ان منظمة العفو الدولية افادت بأن ١٦ شخصا توفوا وهم رهن الاحتجاز من قبل السلطات المغربية منذ عام ١٩٨٢ ، وكذلك جاء في الصحف ان نصف المحتجزين في سجن تازمامرت قضوا نحبهم هناك ، فهل جرى تحقيق في هذه القضايا ؟ وهل قدم المسؤولون عن ذلك للمحاكمة وعوقبوا بسببه ؟ كذلك من المعلوم ان عائلة الجنرال اوفقير ، الذي جاء انه انتحر بعد محاولة الانقلاب عام ١٩٧٢ ، قد احتجزت ثم اختفى اثرها وان جلالة ملك المغرب بعد مراجعته في هذا الشأن امر بتجميع افراد العائلة مع بعضهم وانحى باللوم على بعض الموظفين بسبب عدم كفاءتهم . فما هي الوسائل المتيسرة لعائلات من يختفي اثرهم للبحث عنهم ، وهل هناك جهة حكومية لها سلطة التحقيق في ادعاءات الاختفاء ؟ وهل جرت ملاحقة من يشك انهم وراء حوادث الاختفاء قانونيا أو محاكمتهم ؟ وطلبت اللجنة من الوفد المغربي قائمة بمراكز احتجاز الاشخاص بتهمة ارتكاب جرائم ضد امن الدولة .

وقد رد الوفد المغربي على ان عقوبة الاعدام تصدر في المغرب لعقاب الجرائم الشنيعة فقط وان الغاء عقوبة الاعدام ليس محل نظر من قبل الحكومة وان تطبيقها يخضع لضمانات واجراءات محددة . وفي المغرب قواعد تحكم استعمال الاسلحة النارية من قبل القوات المسلحة الملكية والبوليس والقوات المساعدة ويتعرض من ينتهك تلك القواعد للاجراءات الانضباطية او الملاحقة الجنائية . كما اكد انه ليست هناك جرائم يحكم فيها بالاعدام عدا تلك المدرجة في القانون الجنائي ، واعتبر مصير عائلة الجنرال اوفقير قضية مغربية داخلية سيجد لها جلالة ملك المغرب الحل المناسب ، وهي قضية يجب ان لا تستخدم لاغراض سياسية او منحازة ، وذكر أنه ليس هناك سجن في تازمامرت تابع لادارة السجون المغربية ، وسيحيل الوفد هذا الموضوع الى حكومته للرد عليه ، واضاف ان الاسئلة التي وجهها بعض الاعضاء تستند الى اخبار نشرت في الصحف والى تقارير منظمات غير حكومية والتي لا يمكن الاخذ بها كحقائق . وبالنسبة لما ذكر عن الوفيات رهن الاحتجاز فقد اثارت منظمة العفو الدولية هذا الموضوع مع السلطات المغربية في فبراير/شباط ١٩٩٠ ، واجرى وفد تلك المنظمة مناقشات مستفيضة وصريحة مع السلطات المغربية التي اطلعتهم على تقرير يضم تفاصيل القضايا ، وفي حوزة الوفد قائمة باسماء مسؤولين عوقبوا لارتكابهم العنف .

وهنا اكد رئيس اللجنة ان عددا من الأسئلة المهمة جدا اثيرت بخصوص تطبيق المادة (٦) من العهد الدولي والخاصة بحق الحياة ، وان للوفد المغربي ان يستمهل اللجنة للحصول على المعلومات التي تطلبها ان لم تكن متوفرة لديه ، اذ ان المعلومات الدقيقة مهمة للجميع . ولن تكتفي اللجنة باهمال الرد في قضية ما بحجة ان وسائل الاعلام تستخدمها لغرض او لآخر ، اذ ان من واجب اللجنة بحث القضية في اطار العهد الدولي ، كما لا يصح رفض بحث قضية ما باعتبارها قضية داخلية تخص الدولة فقط ، ما دامت تقع في نطاق اية مادة من مواد العهد الدولي ، اذ لا يمكن في تلك الحالة اعتبارها قضية داخلية بل ان من مسؤولية اللجنة ومن صلاحيتها ان تقوم ببحثها .

وتساءلت اللجنة عن وجه الاعتراض على مناقشتها معلومات مصدرها منظمات غير حكومية ما دام تقرير الحكومة نفسه ذكر زيارة وفد منظمة العفو الدولية للمغرب لبحث قضايا متعددة تتعلق بحقوق الانسان .

٦ ـ معاملة السجناء والمحتجزين الآخرين :

سألت اللجنة أولا عما اذا كانت هناك شكاوى من تعذيب او سوء معاملة السجناء والمحتجزين ، وهل جرت اية ملاحقات قضائية أو صدرت أحكام ضد من ارتكب ذلك ؟ وطلبت اللجنة معلومات عن انظمة السجون وظروف الاحتجاز في المغرب . ووجه أعضاء اللجنة اسئلة وملاحظات عن ظروف الاحتجاز في سجن تازمامرت في جنوب المغرب حيث يذكر ان الاشخاص يحتجزون فيه انفراديا لعدة سنوات ، وان هناك اشخاصا احتجزوا في ذلك السجن منذ عام ١٩٧١ ، كما ان اشخاصا حكم عليهم بالسجن خمس وعشر سنوات عام ١٩٧٢ ولم يعودوا الى عائلاتهم بعد انتهاء مدة سجنهم ، فهل يطلق سراح السجين دائما عند انتهاء المدة ، ام يمكن استمرار حجزه بعد اكمالها لسبب ما ؟ ومن هي السلطة المسؤولة عن

سجن تازمامرت ، وهل يقوم المدعي العام او اللجنة المشرفة على السجون بزيارته للاطلاع على الأحوال فيه ؟

وذكر الأعضاء أن المادة العاشرة من الدستور المغربي لا تنسجم مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة اللاانسانية والتى وقعت عليها الحكومة المغربية عام ١٩٨٦ . وهل فى نيّة الحكومة التصديق على الاتفاقية المذكورة والانضمام إليها ؟ وحسب المعلومات المتوفرة ، هناك ٢٠ سجنا فى المغرب مؤسسة لاستيعاب ٧ آلاف سجين بينما تضم اليوم ٣٧ ألف سجين ، ولابد أن يؤدى الازدحام الكبير الى مشاكل كبيرة اجتماعية وصحية ويعرض حياة السجناء والمحتجزين للأخطار ، فهل تتوفر فى سجون المغرب الشروط الدنيا التى عينتها الأمم المتحدة ؟

ورد الوفد المغربي ان ممارسة التعذيب والمعاملة اللا انسانية ليس من الامور التي تجري بصورة منهجية في سجون المغرب ، وان شكاوى من سوء المعاملة قدمت من قبل سجناء الى السلطات الادارية ووزارة العدل . كما جرت ملاحقة المسؤولين الذين الحقوا الاذى بالسجناء قضائيا وحكم على عدد منهم ، وان وزارة العدل بصدد اعداد قانون جديد يحكم ظروف الاحتجاز ويتماشى هذا القانون كليا مع الشروط الضرورية التي تعينها الامم المتحدة لمعاملة السجناء ، وان الحكومة المغربية لا تملك الموارد الكافية لبناء سجون حديثة تتحقق فيها الشروط الدنيا للامم المتحدة ، ولكنها تبذل الجهود لتوفير الغذاء والعناية اللازمة . واكد الوفد انه سيستفسر من الحكومة عما ذكر من وجود مركز احتجاز في تازمامرت ، واضاف ان كل سجين في المغرب يطلق سراحه عند انتهاء مدة حكمه ، واوضح ان التشريع الجنائي يكمل احكام المادة العاشرة من الدستور التي انتقدتها اللجنة .

أما بالنسبة للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التى وقعت عليها حكومة المغرب فمن المحتمل أن تتم المصادقة عليها فى الوقت المناسب ، حيث أنها لاتتناقض مع الدستور المغربى . وأضاف أن قوانين العهد الكولونيالى تجري مراجعتها حاليا في المغرب وان منظمات حقوق الانسان المغربية الثلاث صاغت ما سمي بميثاق حقوق الانسان والذي يضم عناصر ايجابية لابد ان تؤخذ في الاعتبار عند مراجعة القوانين الموروثة من عهد الحماية .

وهنا علق اعضاء اللجنة ، ان كافة الدول ملزمة بمراعاة المادة العاشرة من العهد الدولي والخاصة بمعاملة كافة المحرومين من حرياتهم معاملة انسانية ، وينطبق ذلك فيمن ينطبق عليهم على عائلة الجنرال او فقير ، فمع ان الشروط القضائية لاحتجازهم يعود تحديدها لجلالة الملك ، فهو قد صادق بصورة طوعية على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ويتطلب ذلك احترام الشروط القانونية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والتى يجب توفرها عند احتجاز الاشخاص ، كما اوضحوا ان الدول المصادقة على العهد مسؤولة عن إعلام اللجنة بالاجراءات التى تتخذها لمنع تكرار انتهاكات حقوق الانسان ، وليس مجرد تأكيد مساءلة الموظفين الذين ينتهكون تلك الحقوق امام المحاكم .

وفي ختام مناقشة هذا الموضوع اقترح رئيس اللجنة ، بالنظر لانتهاء المدة المحددة لاجتماعها الاربعين ، تأجيل النظر فيما تبقى من التقرير الدوري الثاني للمغرب ومواصلته في اجتماع قادم والمتوقع ان تستأنف مناقشة تقرير المغرب ، إما في اجتماع اللجنة في ابريل/نيسان ١٩٩١ في نيويورك ، او في يوليو/تموز ١٩٩١ في جنيف .

بعد التطورات المؤسفة فى المغرب

المنظمة العربية لحقوق الانسان تدعو السلطات المغربية لمراجعة شاملة لضمانات حقوق الانسان

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ التطورات المؤسفة فى المغرب والتى راح ضحيتها العشرات من القتلى والجرحى ، واعتقل فى أعقابها أكثر من مائتى مواطن واجه بعضهم محاكمات عاجلة ، وأحكاما بالسجن قبل أن تنتهى لجنة تقصى الحقائق التى تشكلت برئاسة رئيس المجلس الاستشارى لحقوق الانسان من أعمالها .

وتلحظ المنظمة ــ بكل أسف ــ أن هذه التطورات تنبع من تراكم انتهاكات حقوق الانسان فى المغرب فى مجالات متعددة ، وبخاصة فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والحقوق النقابية ، كما تلحظ بكل أسف أيضا ــ تسويف السلطات المغربية بحث هذه المشكلات ، وانكارها حق الاضراب الذى دعت اليه المركزيتين العماليتين المغربيتين ــ الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد المغربى للشغل ــ كوسيلة للتنبيه للمأزق الذى وصلت اليه هذه الحقوق ، مما أفضى إلى هذه التطورات المؤسفة .

ولقد كانت قضية حقوق الانسان فى المغرب موضع انشغال المنظمة العربية لحقوق الانسان ومنظمات حقوق الانسان الوطنية الثلاث ، وكذا المنظمات العربية والدولية ، منذ بداية العام . ورغم أن الحكومة المغربية ابتكرت قنوات للحوار الوطنى حول هذه القضية من خلال تأسيس المجلس الاستشارى لحقوق الانسان واستجابت لمبدأ الحوار مع المنظمة العربية لحقوق الانسان لأول مرة . واستأنفت الحوار مع اللجنة المعنية بحقوق الانسان فى الأمم المتحدة بعد انقطاع دام أكثر من أربع سنوات ، وأعادت النظر فى بعض الضمانات الخاصة بحقوق المتهمين خلال فترة الاحتجاز الاحتياطى عقب الأحداث الأخيرة ، وتبحث مؤخرا التجاوب مع بعض المطالب العمالية ، رغم هذا فإن مجمل حوارات الحكومة المغربية ظللها إحساس بالشك بأنها مستهدفة لحملة مغرضة ، ووقع بعضها فى إطار أنشطة العلاقات العامة ، واستبعدت مجالات بكاملها من الحوار ، أما مجمل الاصلاحات التى تحققت بالفعل فمازالت قاصرة عن تدارك المدى الذى بلغته كثير من مشكلات حقوق الانسان فى مجالات متعددة أو مواجهة التراكمات التى بلغتها بعض هذه المشكلات ، كما أن الحلول المطروحة لبعض المشكلات الراهنة مازالت بعيدة عن تلبية المطالب الملحة مما يلوح معه من جديد مطلبا بإضراب عام واحتمالات نشوب مشكلات جديدة .

لقد شكلت المنظمة العربية لحقوق الانسان فريق عمل لمتابعة التطورات المؤسفة بالمغرب وتعكف على إعداد دراسة شاملة لها بعد استكمال اتصالاتها مع المنظمات المغربية لحقوق الانسان ، والمنظمات المغاربية الأخرى لحقوق الانسان ، لبحث هذه الأحداث المؤسفة والدعوة لاجراء حوار مع السلطات المغربية لاجراء مراجعة شاملة لضمانات حقوق الانسان فى المغرب .

حقوق الانسان فى الوطن العربى

السعودية
اعتقال مواطنين بسبب التعبير عن آرائهم

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق شديد انباء القبض على بعض المواطنين السعوديين فى قضايا الرأى من بين الذين تعرضوا لذلك الشيخ عوض القرنى وقد تم اعتقاله اثر محاضرة القاها فى مدينة بيشه بعنوان « القوى الضالعة فى أزمة الخليج » وذلك يوم ١٢ أو ١٣ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٠ وقد تم سجنه فى احد سجون أبها . وعندما ذهب المواطنون فى مسيرة يقارب عددها المائتين لمراجعة أمير المنطقة الذى امر بسجنه أبلغوا بأن الأمير لن يقابل الا خمسة أشخاص من هذا العدد لكن للأسف اعتقل هؤلاء الخمسة فيما اطلق سراح الشيخ عوض القرنى بعد أخذ تعهد عليه .

وكانت السلطات السعودية قد سبق لها اعتقال الصحفى المعروف صالح العزاز فى السادس من نوفمبر / تشرين ثان اثر اشتراكه فى المسيرة النسائية المعروفة فى الرياض .

وقد أعربت الشكاوى التى تلقتها المنظمة حول هذه الاعتقالات عن مخاوفها من أن ينال هؤلاء شيء من التعذيب ودعت المنظمة للتدخل لدى السلطات السعودية لاطلاق سراحهم والمطالبة بكفالة حرية الرأى والتعبير لهم . وقد خاطبت المنظمة بدورها السلطات السعودية بمضمون هذه الشكوى ، واستفسرت عن صحة ماورد بها من بيانات وناشدت سمو وزير الداخلية باطلاق سراح المحتجزين اذا لم يكن هناك اتهامات محددة تجاههم أو سرعة تقديمهم لمحاكمة عادلة اذا ماكانت هناك مثل هذه الاتهامات . وأوضحت المنظمة أن الحكومة السعودية التى سبق والتزمت بميثاق الأمم المتحدة مدعوة لإعمال الضمانات الاساسية لحقوق الانسان .

وأعربت المنظمة عن أملها فى أن تتسع الخطوات التنظيمية التشريعية المرتقبة فى المملكة والتى أعلنها خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد بن عبد العزيز مؤخرا لاتخاذ خطوات ملموسة فى مجال تطوير ضمانات حقوق الانسان . وان تمتد لتشمل انضمام المملكة الى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

سوريا
مخاطر تتهدد حياة بعض المعتقلين الفلسطينيين

تلقت المنظمة نداء عاجلا بشأن مخاطر تتهدد حياة المعتقلين الفلسطينيين فى سوريا . اشار النداء الى وفاة المواطن الفلسطينى العقيد محمد داوود الملقب « أبو داوود » فى زانزانته فى سجن « فرع فلسطين » بدمشق نتيجة التعذيب الشديد وانعدام الرعاية الطبية له منذ اختطافه واعتقاله من قبل الأجهزة الأمنية السورية فى بيروت فى منتصف ١٩٨٥ ومعه العديد من الكوادر الفلسطينية فى أنحاء مختلفة من لبنان . وأضاف النداء ان السلطات السورية اعترفت بوفاته ، لكنها رفضت الافراج عن جثمانه لدفنه فى الأردن قريبا من عائلته التى تقطن فلسطين المحتلة .

وأضاف النداء ان المعتقلين الفلسطينيين فى سوريا يعانون من تدهور الأوضاع الصحية وخاصة أولئك الذين تكتظ بهم فروع مخابرات « الأمن العسكرى » ، والضابطة الفدائية ، وفرع المنطقة ، وفرع فلسطين فى دمشق ، وسجن تدمر الصحراوى ومعتقلات « صيدنايا وعدرا » كما ان بعضهم يعانى من التعذيب وسوء المعاملة .

واشار النداء الى ان عدد المعتقلين الفلسطينيين فى سوريا يزيد عن خمسة آلاف معتقل ، مضى على اعتقال معظمهم اكثر من سبع سنوات دون أية تهمة أو مبرر ، اختفى بعضهم فى عدد من فروع المخابرات وبخاصة فرعى الأمن العسكرى ، وفرع المنطقة فى دمشق ويخشى ان يكونوا قد تعرضوا للتصفية .

وأورد النداء اسماء شخصيات فلسطينية اختفت ، أو قتلت على أيدى أجهزة الأمن السورية ، من بينها السيدة تيسير جميل العيساوى التى اختفت منذ اختطفت من معسكر اليرموك يوم ٨٥/٩/٢ ولم تسطع عائلتها الاستدلال حتى الآن على مكان وجودها حيث تنكر السلطات الأمنية المختصة وجودها لديها ، ومثل زياد موسى قطنانى الذى قتل فى فرع التحقيق العسكرى بدمشق ولوحظ عند استلام جثمانه فى ١٩٩٠/٦/١٤ حيث نقل الى عمان لدفنه ـــ ان جثته تحمل اثار تعذيب ، وكذلك المعتقل نبيل داود الحاج الذى لقى نفس المصير . فى سجن فرع فلسطين يوم ١٩٩٠/٣/٣٠ .

واضاف النداء ان السلطات الأمنية السورية قد شنت فى الآونة الأخيرة حملة اعتقالات واسعة شملت العديد من الكوادر الفلسطينية من كافة التنظيمات وذلك فى أعقاب مذبحتى عين قارة والمسجد الاقصى وازمة الخليج حيث جرى تنظيم مظاهرات استنكارية آنذاك ، وانه عرف من بين المعتقلين سلطان ابو محمد عضو المكتب السياسى لجبهة النضال الفلسطينى ومسئول جهاز الأرض المحتلة فيها ، وذياب ذيب « ابو حسام » عضو اللجنة المركزية للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين وأضاف ان هذه الحملة طالت عددا من طلبه وطالبات جامعات دمشق وحلب واللاذقية وتلاميذ المعاهد والمدارس فى مختلف المحافظات السورية .

وقد احالت المنظمة مضمون هذا النداء للسلطات السورية ، واستوضحت عن مدى صحة ماورد فيه من انباء عن تعرض المعتقلين الفلسطينيين لهذه الوقائع وناشدتها إطلاق سراح المعتقلين الذين لايواجهون اتهامات محددة ، وتقديم من يواجهون اتهامات محددة لمحاكمات عاجلة وعادلة ليس فقط وفاء بالالتزامات التى تعهدت بها بانضمامها الى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، بل واتساقا مع الضرورات القومية ازاء الظروف العسيرة التى تمر بها القضية الفلسطينية والحاجة الى حشد كل الجهود لتعزيز صمود الشعب الفلسطينى . ومازالت المنظمة تتطلع لاستجابة السلطات السورية لهذا النداء .

مصر
تصديق الرئيس على أحكام «أمن الدولة طوارىء» غير قابل للطعن

اصدرت المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة حكما اكدت فيه عدم اختصاصها بنظر الطعون فى قرارات الحاكم العسكرى بالتصديق على احكام أمن الدولة طوارىء على اساس انها نهائية ولايجوز الطعن فيها .

أضافت المحكمة ان قانون الطوارىء نص على ان تكون هذه الأحكام نهائية بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، ويجوز له تخفيف العقوبة المحكوم بها أو تبديلها بعقوبة اخرى أقل منها ، أو الغاء كل العقوبات أو بعضها ، أو بوقف تنفيذ العقوبة كلها ، أو بعضها ، كما يجوز له أن يلغى الحكم ، وحفظ الدعوى ، أو يأمر باعادة المحاكمة امام دائرة أخرى .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

اطلاق سراح عضو مجلس أمناء المنظمة المحتجز فى السودان

بعد احتجاز دام نحو خمسة عشر شهرا ، أطلقت السلطات السودانية سراح الأستاذ أمين مكى مدنى ، عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان وكان الأستاذ مدنى ، الذى يعد أحد القياديين البارزين فى نقابة المحامين بالسودان ، وفى المنظمة السودانية لحقوق الانسان ، قد اعتقل فى شهر أغسطس / آب ١٩٨٩ بين العديدين من النقابيين السودانيين لا لسبب سوى التعبير عن آرائهم السياسية ، ولم توجه لهم اتهامات محددة ، ولم يقدموا للمحاكمة ، وفيما استمر احتجازه لهذه الفترة الطويلة فقد جرى نقله من سجن الى آخر من سجون السودان .

وقد خاضت المنظمة طوال هذه الفترة سلسلة من الاتصالات مع السلطات السودانية ، والمسئولين السودانيين بهدف الافراج عنه وعن زملائه المحتجزين من نقابيين وغيرهم . وناشدت ، وغيرها من منظمات حقوق الانسان ، السلطات السودانية بإطلاق سراحهم أو تقديمهم لمحاكمة عاجلة ومنصفة . وخلال اجتماع الجمعية العمومية الأخيرة للمنظمة فى تونس (مارس / آذار ١٩٩٠) جددت الجمعية انتخابه عضوا فى مجلس الأمناء ، رغم غيابه الاجبارى فى سجن شالا الصحراوى ، كإجراء للتعبير عن مساندته ، والالحاح بمطلب الافراج عنه . وتلقى وفد المنظمة الذى زار الخرطوم لهذا الغرض فى شهر ابريل / نيسان ١٩٩٠ وعدا من السيد الفريق محمد البشير رئيس مجلس ثورة الانقاذ الوطنى ببحث الافراج عنه .

خلال حوارات المنظمة المتعددة من أجل اطلاق سراح الأستاذ أمين مكى مدنى ، ذكر أحد المسئولين السودانيين ، أن موقع الأستاذ مدنى فى مجلس أمناء المنظمة لا يعطيه حصانة ولقد كانت المنظمة العربية لحقوق الانسان تعتقد أن الحصانة ضد الاحتجاز التعسفى منبعها هو القانون والدستور ، والتزامات الحكومة بتعهداتها التى وقعت عليها فى المواثيق الدولية وفى مقدمتها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية . كما كانت ومازالت تعتقد أن مواقع الأفراد فى منظمات حقوق الانسان ومؤسسات العمل النقابى لاتمنح أحدا حصانة ، ولكنها — فى الوقت نفسه — يتعين الا تكون سببا فى ايداعهم السجون والمعتقلات .

وتغتنم المنظمة العربية لحقوق الانسان هذه المناسبة لتهنىء الأستاذ مدنى وأسرته وأصدقاءه العديدين وكذا أعضاء المنظمة بهذه المناسبة الطيبة . كما تعرب عن امتنانها وتقديرها لكل الهيئات والمؤسسات النقابية ومنظمات حقوق الانسان العربية والدولية التى ساندت دعوتها لاطلاق سراح عضو مجلس امنائها .

المنظمة تشارك فى جهود دولية لبلورة اطار للتنسيق بين المنظمات غير الحكومية

تلبية لدعوة من جانب مؤسسة التيلور ، شارك محمد فائق الأمين العام للمنظمة فى ملتقيين فكريين يستهدفان تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية وذلك فى مدينة باتايا بالقرب من بانجوك (تايلاند) . ضم الأول والذى يطلق عليه «Think Tank» مجموعة من المفكرين والمعنيين بالمنظمات غير الحكومية وبخاصة منظمات حقوق الانسان من افريقيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وآسيا وأوروبا الغربية والشرقية وأمريكا الشمالية .

وقد جاء هذا الاجتماع فى اطار الحاجة المتزايدة لبلورة اطار للتنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية بعد أن اظهرت الممارسة تأثير البيئة الدولية للنشأة على هذا التعاون وأهمية تبادل الخبرات والآراء لتعزيز هذا التعاون . واستغرق الاجتماع الفترة من ١٢ — ١٩ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ ، وحضر الأمين العام جانبا منه . بوصفه عضوا فى المجلس الاستشارى للمؤسسة . وقد اعقبه اجتماع المجلس الاستشارى للمؤسسة الذى يضم شخصيات مرموقة من النشطين فى حقل المنظمات غير الحكومية فى بلدان مختلفة من العالم من بينها أسبانيا والهند وبانجلاديش وماليزيا واندونيسيا وشيلى والسنغال بالاضافة للأستاذ محمد فائق .

والمعروف ان مؤسسة التيلور هى منظمة غير حكومية حديثة . تأسست فى النصف الأول من عام ١٩٨٩ وأتخذت اسبانيا مقرا لها وتعمل فى حقل الأنشطة التعليمية والبحثية ، وتهدف الى تعزيز لقاء الشعوب وبلورة نمط من التعاون بين المنظمات غير الحكومية . ويديرها السيد يوسف تونيس الذى كان يشغل وظيفة سكرتير عام منظمة النوقيب Novib بهولندا . وينتظر ان تتكرر مثل هذه اللقاءات خلال الأعوام المقبلة

المنظمة المصرية تدعو لعقد اجتماع جمعيتها العمومية

تعقد المنظمة المصرية لحقوق الانسان — فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان بمصر — جمعيتها العمومية الرابعة فى الأول من فبراير / شباط ١٩٩١ بنقابة الصحفيين بالقاهرة ، ويتم فى هذا الاجتماع انتخاب مجلس أمنائها الذى يتكون من خمسة عشر عضوا .

كانت المنظمة قد فتحت باب الترشيح لعضوية مجلس الأمناء فى أول ديسمبر / كانون أول الماضى حتى ٢٧ ديسمبر وتقدم للترشيح لعضوية المجلس ٢٩ عضوا .

المعروف ان هذه الانتخابات تجرى كل عامين ، وطبقا للائحة الداخلية للمنظمة ينتخب مجلس الأمناء مجلساً تنفيذياً من سبعة أعضاء ورئيسا للمنظمة .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان — مصر ، فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ، مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneve 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ، الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ، تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود — جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.